قوله تعالى فاقطعتم فى لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
فرق آخر بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية فنقول ان الحكم متى ثبت
باسم الصفة وحوالاسم المشتق فى موضوع يتعدى الى غيره مما الوصف لاجله الحكم
ابدا يعم موضعه فالحكم المنصوص عليه وان كان خاصا لكن الوجه الذى علق الحكم
عمومه على عموم حكمه كما لا نص فيه مثله قوله تعالى ولا تقل لهما اف
فان تأفيف حرام بالنص والضرب والشتم والقتل فوق تأفيف معنى وزيادة
فالاولى ان يكون حراما واما عدم التعدية فهو ان الحكم متى ثبت باسم
فى مسمى معلوم فيقتصر الحكم على مورد النص ولا يتعدى الى غيره مثاله
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فاقتصر الحكم عليه لما كان الدم اسم
عام ولا يتعدى الى غيره فرق آخر بين الدلالة والقياس فنقول ان
الدلالة كلما ثبت بمعنى النص لغة معناه ان من يعرف العربية اذا سمع
بفهم مراد المتكلم كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فكل من عرف معنى
ان تأفيف يوذى القتل والضرب والشتم اولى ان يكون حراما
قال بعضهم ان هذا قياس جلى وانه يكون حجة واما القياس
فلا يكون فى النص لكنه اثبات الحكم فى الفرع بالمعنى الذى تعلق
به الاصل فنحن نقول فى سور الغارة انه طاهر فنقيس على سؤر
الهرة وذلك لانه معلول بعلة الطواف لقوله عليه السلام

الهرة

الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم
فالنبى عليه السلام علل بعلة الطواف للضرورة وهو عموم
الحكم الا احتراز عن مثله وذلك المعنى موجود ههنا فيجب
اثبات الحكم بطهارة فحاذ الفرق بينهما فرق آخر بين قياس جلى
وبين قياس خفى فنقول ان القياس الجلى يكون حجة كما ان
بيننا ان التأفيف حرام بالنص ويمكن ان يعرف معنى ان تأفيف
انه حرام ان الضرب والشتم والقتل اولى ان يكون حراما
وهذا ظاهر جلى لا يخفى على من يعرف معنى ان تأفيف بخلاف
القياس الخفى لانه لا يكون حجة كما ذكرنا انه ظنى مع الشك
فرق آخر بين النوع والاصل فنقول ان الاصل ما تقدم بنفسه
ومستقل بذاته او مستتبعة لاعضائها فصار بذلك الذات
مع الصفات فان الذات مستقل بنفسه والصفة قائمة به
غير مستقلة واما النوع فما لا يقوم بنفسه وانما يقوم بقيام
الاصل فرق آخر بين الدلالة والاشارة اما الدلالة فكما بينا
واما الاشارة فنقول ان كل حكم ثبت بعين الكلام لكنه غير
مقصود فى الكلام نظيره فى الحسيات كمن نظر الى انسان
وذكر آخر بطرفى عينه وفى الشرعيات كقوله تعالى للفقراء الذين

Copyright © King Saud University